الفصل الثاني عشر

أحكام الجنايات في الشريعة الغراء

تعريف الجنايات

الجناياتُ: جمعُ جنايةٍ، وهي كلُّ فعلٍ محرَّم يتضمَّن ضرراً، كقتل النفس، أو العدوان على أحدٍ بإتلاف عضوٍ منه، أو العدوان عليه بغصب ماله، أو بالطعن في عرضه، وقد تقدَّم معنا أحكام السرقة، والقذف، والمراد بالجنايات هنا: النوعُ الأول، وهو الجناية على الإنسان بالقتل أو الجراحة، وهي التي شرع الله فيها القصاص، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى . .﴾[2] الآية.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

وقال ﷺ: «لا يحلُّ دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وأني رسولُ الله، إلاَّ بإحدى ثلاثٍ: الثَّيبُ الزاني، والنَّفسُ بالنَّفْسِ، والتاركُ لدينه المفارق للجماعة»[1].

حكمة المشروعية: والقصاصُ إنما شُرع، لتأمين الناس على أرواحهم، وأموالهم، وردع الظالمين عن طغيانهم وإجرامهم، فالأنفسُ الشرِّيرة تميل إلى الظلم والاعتداء، ولولا القصاصُ لكثر الهرج والمرج، وأفنى الناسُ بعضُهم بعضاً ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2] فبالقصاص يرتدعُ المجرمون، وينزجر الفُجَّار، ومن أجل ذلك شُرع القصاصُ، رحمةً بالناس، وتأميناً لحياتهم وأموالهم، وإشاعة للأمن والاستقرار.

ما هي أنواعُ القتل؟

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام:

الأول: القتل العمدُ.

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٧٦ في الديات، ومسلم رقم (١٦٧٦) في القسامة.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥١.

الثاني: القتلُ الخطأ.

الثالث: القتلُ شِبْهُ العمد[1].

تعريف العمد

أمَّا القتلُ العمد: فهو أن يتعمَّد الضربَ بما يُتْلِف ويقتل، بما يغلبُ على الظنِّ موتُه به، كالسيف، والسكِّين، والرمح، والبندقية، والمسدَّس، ونحو ذلك، من كلِّ محدَّدٍ وثقيل، يقتل بحدِّه أو بثِقَله، فإذا ضربه على رأسه بحديدةٍ ثقيلة، أو ضربه بخنجرٍ في قلبه، فهو قتلٌ عمدٌ، لأن هذه آلة للقتل، وكذلك إذا ضربه بالسلاح، أو ألقاه في زريبةِ أسدٍ فافترسه، أو ألقاه من شاهق جبلٍ، أو خنقه بحبلٍ، أو حبسه ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات جوعاً وعطشاً، فكلُّ هذا من أنواع القتل العمد، لأنه تعمَّد قتله بشيء يقتل في الغالب[2].

---

(١) هذا هو المشهور عند الفقهاء، وذكر بعضهم نوعاً رابعاً، وهو القتل «شِبهُ الخطأ»، وقال مالك رحمه الله: القتلُ إمَّا عمدٌ، وإمَّا خطأ، ولا ثالث لهما لأنه إما أن يقصد القتل فيكون عمداً، أو لا يقصده فيكون خطأ، قال: وليس في كتاب الله إلا العمد، والخطأ.

(٢) انظر كتاب الممتع في شرح المقنع ٥/ ٣٩٥ وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام ١/ ٤٦٨ والاختيار لتعليل المختار ٥/ ٢٢.

حكمه: وحكمُ القتلِ العمد أنه يجب فيه القصاصُ، والإثمُ العظيم، والحرمانُ من الميراث، إن كان المقتولُ قريباً، كالأخ إذا قتل أخاه، أو الابن إذا قتل أباه، وهذا باتفاق الفقهاء[1].

أمَّا الكفارة ـ وهي عتق رقبةٍ مؤمنة، أو صيامُ شهرين متتابعين ـ فقد أوجبها الشافعيُّ ومالكٌ في العمد، وقال أبو حنيفة: لا كفارة في القتل العمد، لأن ذنبه أعظمُ من أن يكفِّر، وإنما تجب الكفارة في القتل الخطأ، ولا تجب الكفارة إلاَّ حيث أوجبها الله، أعني في الخطأ.

قال ابن المنذر: وما قاله أبو حنيفة به نقول، لأن الكفارات عباداتٌ، وليس يجوز لأحدٍ، أن يفرِضَ فرضاً، يُلزمه عبادَ الله، إلاَّ بكتاب، أو سُنَّة، أو إجماع، وليس مع من فرض على القاتل عمداً كفارةٌ حجة، من حيث ذكرتُ.

والواجب في العمد القصاصُ ـ كما ذكرنا ـ وهو أن يُقتل القاتلُ جزاءَ إقدامه على هذه الجريمة الشنيعة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾[2] ولقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا

---

(١) نقلاً عن جامع الأحكام تفسير القرطبي ٥/ ٣٣١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[1] أي تُقتل بالنفس قصاصاً، وهذا عقابٌ بالمثل، ويسميه الفقهاء **(قَوَداً)** أي قصاصاً وهو المماثلةُ لغةً، أي معاقبته بمثل جريمته وهو قتلُه إذا قتل.

قال في المغني: والتقلُ العمدُ فيه القَوَدُ ـ أي القصاصُ ـ إذا اجتمع عليه الأولياءُ، وكان المقتولُ حُرًّا مسلماً، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾[2] ولقول النبي ﷺ: «العمدُ قَوَدٌ، إلاَّ أن يعفوَ وليُّ المقتول»[3].

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ يعني أن وجوب القصاصِ، يمنع من يريد القتلَ منه، شفقةً على نفسه من القتل، فتبقىٰ الحياةُ فيمن يريد قتلَهُ.

وقيل: إن القاتل تنعقدُ العداوةُ بينه وبين قبيلةِ المقتول، فيريد قتلَهم خوفاً منهم، ويريدون قتله وقتلَ قبيلته استيفاءً، ففي الاقتصاص منه ـ بحكم الشرع ـ قطعٌ لسبب الهلاك بين القبيلتين[4].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٩٤ وابنُ أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٣٦٥.

(٤) المغني لابن قدامة الحنبلي ١١/ ٤٥٨.

سقوطُ القصاص بالعفو

ويسقط القصاصُ عن القاتل، إذا عفا أولياءُ المقتول عنه، أو رضوا بالدية، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[1].

أي من تُرك له شيء من القصاص، وعفا عنه أولياءُ القتيل، وقبلوا منه الدية ولم يقتصُّوا منه، فلْيحسنْ الطالبُ في الطلب، من غير إرهاق ولا تعنيف، ولْيحسِنْ الدافعُ في الأداء، من غير مماطلةٍ ولا تسويفٍ، وهذا تخفيف من الله ورحمة بكم.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «كان في بني إسرائيلَ القصاصُ، ولم تكن فيهم الديةُ ـ أي لا تقبلُ الديةُ في القتل العمد ـ فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفوُ: أن يقبل الديةَ في العمد ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ أي يتبع هذا بالمعروف ويؤدِّي هذا بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ممَّا كُتِبَ على من كان

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

قبلكم من القصاص ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي قَتَل بعد قبول الدية[1].

قال ابن الجوزي: قال سعيد بن جُبير: كان حكمُ اللَّهِ على أهل التوراة، أن يُقتل قاتلُ العمد، ولا يُعفى عنه، ولا تؤخذ منه دية. فرخَّصَ اللَّهُ لأمة محمد، فإن شاء وليُّ المقتول عمداً قَتَل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ أي ظلم، فقتل قاتل صاحبه بعد أخذ الدية ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي يُقتل ولا تُقبل منه الدية.

قال: ودلَّ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾ على أن القاتلَ لم يخرج من الإسلام[2].

تنبيه هامٌ

إذا عفا بعضُ الأولياء أو صالحوا على مال، وطلب البعضُ القصاصَ، فلا يُقتصُّ من القاتل، لأن القصاصَ لا يتجزأ، فيجب المالُ، ويسقطُ القصاصُ، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ أي إن عفا

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٨/ ١٧٧ وفي كتاب الديات، وأخرجه النسائي في القسامة ٨/ ٣٧.

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١/ ١٨٠.

بعضُ الورثة، تمَّ العفوُ، وسقط القصاصُ، ولم يجب إلا الديةُ، لأن التنكير يفيد التقليل، وفي هذا ترغيبٌ بالصلح والعفو، وعدم التسرع بطلب القصاص، وهذا أيضاً من الرحمة بالأمة المحمدية، حيث غُلِّب جانب الرحمة على جانب العقاب[1].

عقوبة قاتل العمد

أمَّا إثمُ قاتل العمد، فقد وضحته الآية الكريمة: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[2] فقد حكمت الآيةُ على القاتل بعقوبات ثلاث:

١ ـ الخلود في جهنم.

٢ ـ استحقاق الغضب واللعنة.

٣ ـ العذاب الشديد في نار الجحيم في الآخرة.

ويرى ابنُ عباس أنه لا توبة للقاتل عمداً لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾.

وذهب الجمهور إلى قبول توبته، وأنه لا يخرج عن الإسلام بالقتل، لقوله سبحانه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ

---

(١) انظر تفسير روح البيان ١/ ١٣٥ لإسماعيل حقي بتحقيقنا المسمَّى «تنوير الأذهان من تفسير روح البيان».

(٢) سورة النساء: الآية ٩٣.

بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فهو داخل في المشيئة الإلهية، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له، والصحيحُ ما ذهب إليه الجمهور[1].

النوع الثاني: القتلُ الخطأ

أمَّا القتل الخطأ، فينقسم إلى قسمين:

أحدهما: خطأٌ في الفعل، مثل أن يرمي الصَّيْد فيصيبَ آدمياً، أو يرمي المشركَ فيصيب مسلماً، أو يدهس بالسيارة فجأةً إنساناً أراد أن يعبر الطريق، فمثلُ هذا القتل، خطأٌ بالفعل.

الثاني: خطأ في القصد، مثلُ أن يقتل في دار الحرب من يظنُّه مشركاً ويكون مسلماً، أو يرمي سهماً إلى صفِّ الكفار فيصيب مسلماً، فهذا خطأٌ في القصد.

وحكم القتل الخطأ: أنه لا قصاص فيه، وإنما فيه الديةُ مع الكفارة، وهي إعتاقُ رقبةٍ مؤمنة، فإن لم يجد فعليه صيامُ شهرين متتابعين، والديةُ تجبُ على العاقلة ـ أي عصبةِ القاتل الذين يرثونه ـ يحملونها عنه، بطريق المواساة، والإعانة له، تخفيفاً عنه، لأنه لم يتعمَّد القتلَ.

---

(١) انظر تفصيل الموضوع، وأدلة الفريقين في كتابنا (روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن) ١/ ٤٧٣.

قال في المغني: ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً، في أن «ديةَ الخطأ» على العاقلة[1]، حتى قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم، أن القتل الخطأ، تجب فيه الديةُ على العاقلة، والكفارةُ في مال القاتل، بغير خلاف نعلمه[2].

والأصلُ في وجوب الدية والكفارة، قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[3] أي يسامحوا القاتل، ويُسقطوا الدية عنه، عبَّر بالصَّدقة لأنها إحسانٌ منهم، كأنهم تصدَّقوا عليه، وهذا من محاسن الشريعة الغرَّاء، حيث اعتبر العفو في «القتل الخطأ» صدَقةً يُؤجر عليها أصحابها.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ

---

(١) العاقلة: هم الأقرباء من دوي النسب، وهم عصبة الرجل من جهة الأب الذين يشتركون معه بطريق المواساة، وهم «الإخوة وبنو الإخوة، والأعمام وبنو الأعمام» ويكون القاتل كواحدٍ منهم، يعطي مقدار ما يعطيه غيره، وسميت الدية «عقلاً» لأنها تعقل الدماءَ أي تمسك الدماءَ من أن تسفك وتراق.

(٢) المغني ١١/ ٤٦٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٢.

مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1].

سبب نزول الآية

وسبب نزول هذه الآية أن «عياشَ بنَ أبي ربيعة» ـ وكان أخاً لأبي جهلٍ من أمه ـ أسلمَ رضي الله عنه، وهاجر إلى المدينة المنورة خوفاً من قومه، فأقسمت أمُّه أن لا تأكلَ ولا تشربَ، ولا تستظلَّ تحت سقف حتى يرجع ولدها!!

فخرج أبو جهل، ومعه «الحارث بنُ يزيد» حتى أتيا المدينة، فقال له أبو جهل: أليس محمد يأمرك بصلة الرحم!! اذهبْ معنا وأحسنْ إلى أمك، وابقَ على دينك، فرجع معهما، فلما اقتربوا من مكة، قيَّدوا يديه ورجليه، وجَلَده أبو جهلٍ مائة جلدة، وجلده الحارث مائة أخرى، حتى كادَ أن يهلك، لا لذنبٍ إنما لإسلامه.

فقال عياش للحارث: هذا أخي ـ يريد أبا جهل ـ فمن أنت حتى تجلدني؟

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

إنَّ لله عليَّ إن وجدتُك خالياً أن أقتلك!!

فلما دخل على أمه حلفتْ أن لا يزول عنه القيدُ، حتى يرجع إلى دينه الأول، فتظاهر بالرجوع ثم بعد مدة فرَّ من مكة، وهاجر إلى المدينة.

ثم أسلم «الحارثُ بنُ يزيد» وعياشُ لا يعلم بإسلامه، فلقيه ذات يوم خالياً فقتله، فلمَّا أُخبر أنه كان مسلماً، ندم على قتله، وأتى رسولَ الله ﷺ فقال يا رسولَ الله: قتلتُه ولم أعلم بإسلامه، فنزلت هذه الآية الكريمة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا . .﴾[1] الآية.

ما هو مقدار الدية في القتل الخطأ؟

والديةُ في القتل الخطأ: مائةٌ من الإبل، تؤخذ مقسَّطةً من العاقلة على ثلاث سنين، وتجب أخماساً للحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود قال: «قضىٰ رسولُ الله ﷺ في دية الخطأ، عشرينَ بنتَ مخاض[2]، وعشرينَ بني مَخاضٍ ذكوراً، وعشرينَ بنتَ لَبُونٍ[3]،

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٥٤٧ والقرطبي ٥/ ٣١٣ وتنوير الأذهان من تفسير روح البيان ١/ ٣٦٣.

(٢) بنت مخاص هي التي بلغت سنة من الإبل، وطعنت في الثانية.

(٣) بنت لَبُون: هي التي لها سنتان من الإبل، ودخلت في الثالثة، =

وعشرين جَذَعة[1]، وعشرين حِقَّة»[2].

فإن قيل: كيف يجني الجاني، وتؤخذ عاقلتُه ـ أي عشيرته ـ بجريرته، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3]؟

فالجواب: أن هذا ليس من باب تحميل الرجل وزر غيره، لأن الدية على القاتل، ولكنْ تحميل العاقلة إيَّاها من باب المعاونة والمواساة له، لأن القتل وقَع خطأً، فينبغي مواساته وعونه لدفع الدية، وقد كان هذا معروفاً عند العرب، ويعدُّونه من مكارم الأخلاق، والنبيُّ ﷺ بُعث ليتمِّم هذه المكارم، والمعاونةُ والمواساةُ مما رغَّب فيه الإسلام ودعا إليه، لأنها تقوِّي المحبة، وتزيد الألفة، ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[4].

= سُميت بنت لبون، لأن أمَّها قَرُب لها أن تلد فتصير لبوناً أي ذات لبن للإرضاع.

(١) الجذعةُ من الإبل: ما استكملت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.
والحِقَّة: ما استكملت أربع سنين وأصبحت صالحة لأن تركب، كما في الصحاح.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٣٨٦) وأبو داود رقم (٤٥٤٥).

(٣) سورة فاطر: الآية ١٨.

(٤) سورة المائدة: الآية ٢.

هل تُشترطِ الإبلُ في الدِّية؟

ثم إن الدية يصحُّ أن تكون من غير الإبل كالذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل، والثياب، وقد وضَّحها الفقهاء وبيَّنوا قدرها.

قال ابن الجوزي: «والدية للنفس ـ أي في القتل الخطأ ـ ستة أبدال: من الذهب ألف دينارٍ، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم، ومن الإبلِ مائة بعير، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حُلّة، فهذه ديةُ الذَّكَر، الحُرِّ، المسلم»[1].

وهذا قول جمهور الفقهاء، ووافقهم أبو حنيفة في ذلك، إلاَّ أنه قال في الفضة: عشرةُ آلاف درهم لا تزيد، لأن كلَّ دينار بعشرة دراهم فضية، فإذا كانت الدية ألف دينارٍ ذهبي، فتكون بالفضة عشرة آلاف درهم.

أمَّا كونُ الدية في القتل الخطأ على العاقلة ـ وهم عصبتُه وقرابتُه من جهة أبيه ـ فهذا أمرٌ مجمعٌ عليه بين الفقهاء، وذلك لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: «اقتتلتْ امرأتان من هُذَيْل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلَتْهَا وما في بطنها، فاختصموا إلى

---

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢/ ١٦٤.

رسول الله ﷺ، فقضىٰ رسول الله ﷺ أن دية جَنِينها غُرَّةٌ ـ عبدٌ أو أَمَةٌ ـ وقضىٰ بدية المرأة على عاقلتها»[1].

ما هي شروط الرقبة؟

أوجب الله تعالى في القتل الخطأ أمرين:

١ ـ عتق رقبة مؤمنة كفارةً عن القتل الخطأ.

٢ ـ والدِّية لأهل القتيل.

فأمَّا الرقبة المؤمنة، فقد قال ابن عباس: لا تجزئ الرقبة إلاَّ إذا صامت وصَلَّتْ، يعني أن تكون بالغة.

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: يجزئ الغلامُ والصبيُّ إذا كان أحد أبويه مسلماً، لأن الله تعالى شرط الإيمان، ولم يشرط البلوغ فيها.

قال ابن كثير: والجمهور أنه متى كان مسلماً صحَّ عتقه عن الكفارة، سواءً كان كبيراً أو صغيراً[2]، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ دون اشتراط البلوغ.

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/ ٢٥٢ في كتاب الديات من فتح الباري ومسلم رقم (١٦٨١) في القسامة.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٢.

النوع الثالث: القتلُ شبه العمد

أمَّا النوع الثالث من أنواع القتل، فهو «شِبْهُ العمد» وهو أن يتعَّمد الضربَ بما لا يقتل في الغالب، كالضرب بالعصا، أو بالسَّوْطِ، أو باليدِ لَكْماً وضرباً، أو يقذفه بحجرٍ صغير، فيكون في ذلك حَتفُه، فهذا النوع يسمى «شِبْهَ العمد» لأنه قصد الضرب دون القتل، وضربه بما لا يقتلُ غالباً[1].

وحكمه: أنَّ فيه الإثمَ، والكفارةَ، والديةَ مغلَّظةً، وتجبُ على العاقلة ـ العصبات من الأقارب ـ لأنه يشبه الخطأ، فهو عمدٌ من جهة الفعل، خطأٌ من جهة القصد، لأن آلته ليست آلة العمد، وسمَّاه بعضُ الفقهاء «خطأَ العمد» لتسمية النبي ﷺ له بذلك، لقوله عليه السلام:

«أَلاَ إنَّ في قتيلِ خطأِ العمد، قتيلِ السوطِ والعصا، مائةٌ من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادُها»[2] أي أربعون ناقة كلُّ واحدة منها حاملٌ، وهذا معنى أن الدية مغلَّظة، بخلاف القتل الخطأ، فإنه لا يشترط فيها أن تكون في بطونها أولادها.

---

(١) انظر المغني ١١/ ١٦٤ والممتع في شرح المقنع ٥/ ٤٠٢ والاختيار لتعليل المختار ٥/ ٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨٨) في الديات، وأحمد في المسند ٣/ ٤١٠ والنسائي وابن ماجه.

قال في كتاب الممتع: وشبهُ العمدِ أن يقصد الجنايةَ بما لا يقتل غالباً، فيُقْتل، نحوُ أن يضربه بسوطٍ، أو عصا، أو حجر صغير، أو يلكزه، أو يلقيه في ماءٍ قليلٍ، أو يسحره بما لا يَقْتلُ غالباً، أو يصيحَ بصبيٍّ، أو معتوهٍ، وهما على سطح فيسقطا، أو يَغْتفلَ عاقلاً فيصيحَ به، فيسقُط ونحو ذلك، لأن كلَّ ذلك لم تَجْرِ العادةُ بقتله لأحد، وحكمُه أنه لا قصاصَ فيه وتجب به الدية، لأن النبي ﷺ سمَّاه «خطأَ العمد» وأوجب فيه الدية لا القصاص[1].

ما أجري مجرى الخطأ

وهناك نوعٌ من القتل، يُلحق بالقتل الخطأ، كالنائم ينقلب على طفلٍ، وهو لا يشعر فيقتله، أو كمن يقتل بالسبب، مثلُ أنْ يحفر بئراً، فيقع فيه إنسانٌ، أو يضع حجراً في غير ملكه، فيتعثر به أعمى ويموت، أو يُفجِّر البارودَ في حفرِ الأرضِ، فتتطاير منه الحجارة وتقتل بعض المارة، فأمثالُ هذا ملحقٌ بالقتل الخطأ، وهو ما يسميه الفقهاء «ما أُجْرِيَ مَجْرىٰ الخطأ».

وحكمه: أنه لا قصاص فيه، لعدم قصدِ القتل،

---

(١) الممتع في شرح المقنع في المذهب الحنبلي ٥/٤٠٢.

وإنما فيه الدية والكفارة، الدية على العاقلة، والكفارة في ماله كحكم القتل الخطأ.

أحكام عامَّةٌ تتعلق بالقصاص

مسألة أولى: تُقتل الجماعةُ بالواحد، فلو طعن عدةُ أشخاصٍ إنساناً فمات، يُقْتَلون به جميعاً، لأن كل واحدٍ منهم كان سبباً في قتله، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ فالكلُّ هنا قاتلٌ، ولأن عمر رضي الله عنه قَتَل سبعةً من أهلِ صنعاءَ، قتَلُوا رجلاً، وقال: «لو تَمَالأَ ـ أي اجتمع ـ عليه أهلُ صنعاءَ، لقتلتُهم به جميعاً»[1].

وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً.

وفي الحديث الشريف: «لو أن أهل السماء، وأهل الأرض، اشتركوا في دم مؤمن، لأكبَّهم الله في النار»[2].

مسألة ثانية: إذا قتل الأبُ ابنه، أو قتلت الأمُّ ولدها، فلا قصاصَ أي لا يُقتل أحدهما به، لأن عاطفة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات ٩/ ١٠ معلَّقاً، ومالك في الموطأ ٢/ ٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٣٩٨).

الأبوَّة والأمومة، تمنعان من القتل عمداً، والقصاصُ إنما يجب في العمد، وإنما على الوالد الديةُ والكفارة، لأننا نعتبر القتلَ خطأً، ولا قصاص في الخطأ، لقول النبي ﷺ: «لا يُقاد الوالدُ بالولد»[1] أي لا يُقتل به.

وفي رواية أخرى: «لا تُقام الحدود في المساجد، ولا يُقتل الوالدُ بالولد»[2].

أمَّا الابن إذا قَتَل أباه، فإنه يُقتل به، لانتفاء الشفقة منه على الأب.

قال في المغني: ولا يُقتل والدٌ بولده وإن سفل، والأم في ذلك كالأب، ويُقتل الولد بكل واحد منهما[3].

مسألة ثالثة: من جَرحَ رجلاً عمداً فمات، فعليه القصاصُ، لأن جرحه كان سبباً لموته، وقد جرحه متعمداً، فلذلك يُقتصُّ منه، ولا يُعتبر هذا من قبيل الموت الخطأ، لوجود التعمد، أمَّا إذا مات بسببٍ آخر غيرِ الجرح، فلا يُقَاد منه، لأن السبب تغيَّر.

مسألة رابعة: الصبيُّ إذا قَتَل، أو المجنونُ، فلا

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٠١) قال الترمذي: والعمدةُ على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به.

(٣) المغني ١١/ ٤٨٣.

قصاصَ على واحدٍ منهما، لسقوطِ التكليف بالصِّغَر والجنون، لأن الصبيَّ والمجنون لا قصد لهما صحيح، ولهذا لا يصحُّ إقرارهما، فكان حكمُ فعلِهما «حكم القتل الخطأ» وهذا معنى قول الفقهاء: «عمدُهُما خطأٌ» أي يجب فيه الديةُ لا القصاصُ، وتكون الديةُ على العاقلة، أعني العصبات من الأقارب[1].

وفي الحديث الشريف: «رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ، وعن النائم حتى يستيقظ»[2].

مسألة خامسة: إذا أكره إنسانٌ شخصاً، على قتل إنسان فقتله، فالقصاصُ عليهما، لأن المكرِهَ تسبَّب في قتله، فوجب عليه القصاصُ، والمكرَه ـ بفتح الراء ـ قتله ظلماً خوفاً على حياته، وكان متمكناً من الامتناع، ولهذا يقتصُّ منه، أشبه ما لو قتله في المجاعة ليأكله[3].

مسألة سادسة: إذا أمر الحاكمُ أو السلطانُ، بقتل إنسان ظلماً بدون حقٍّ، فلا تجوز طاعتُه، فإن قَتَله امتثالاً

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ١١/٤٩٨.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٣) في الحدود، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).

(٣) انظر الممتع في شرح المقنع للتنوخي ٥/٤١٠.

للأمر، فالقصاصُ على القاتل، إن كان يعلم أنه مظلومٌ، وإن لم يعلم، فعلى الآمر ـ أعني السلطان أو الحاكم ـ لأن الشارع نبَّه إلى ذلك بقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق»[1].

وقال ﷺ: «من أمركم من الولاة بغير طاعة الله، فلا تطيعوه»[2].

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال:

«على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ، فيما أحبَّ وكرِهَ، إلاَّ أن يُؤمر بمعصيةٍ، فلا سَمعَ ولا طاعة»[3].

مسألة سابعة: يُقتل الذَّكرُ إذا قتلَ أنثى قصاصاً،

---

(١) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في المغازي ٨/ ٥٨ وله قصة عجيبة وهي: أن النبي ﷺ بعث سريَّةً، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب الأمير عليهم فقال لهم: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً!! فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً!! فأوقدوها، فقال: ادخلوها!! فهمَّ بعضهم بدخولها، وأمسك البعضُ، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ خوفاً من النار، فأُخبر النبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعةُ في المعروف، وانظر صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٦٧.

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٩.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فالمرأة تساوي الرجلَ في الكرامة والإنسانية، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ وربَّ امرأةٍ خيرٌ عند الله من ألف رجل، ولا خلاف بين الفقهاء في قتل الذَّكر بالأنثى، ولا في قتل الأنثى بالذَّكر، لأن كلاً منهما نفسٌ معصومةُ الدم، وقد كتب ﷺ لأهل اليمن كتاباً، جاء فيه: «إن الرجلَ يُقتل بالمرأة، وإنَّ في النفس المؤمنة مائةٌ من الإبلِ، وعلى أهل الذهب ألفُ دينار»[1].

كما يُقتل العبدُ بالحُرِّ، والكبيرُ بالصغير، والصحيحُ بالمريض، ويُقتل سليمُ الحواس بالأعمى، والأخرس، والأطرش، للتساوي بينهم بالنفس الإنسانية، المعصومة الدم عند الله تعالى، لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[2].

مسألة ثامنة: إذا قُتل شخصٌ، وله أَخَوانِ وليَّان: بالغٌ، وطفلٌ، أو حاضرٌ، وغائبٌ، لم يُقتل القاتلُ، حتى يَبْلُغَ الصغيرُ، ويَقْدُمَ الغائبُ، لأن ورثةَ القتيل، إذا كانوا أكثرَ من واحد، لم يَجُزْ لبعضهم استيفاءُ القصاص، إلاَّ

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ٨/ ٥٧ في القسامة.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٦٨.

بإذن الباقين، فإن كان بعضهم غائباً انتُظِرَ قدومُه، ولم يجز للحاضر الاستقلال باستيفاء الحدِّ، فقد يعفو البعضُ أو يقبل الدية، فيسقط القصاصُ وتجب الدية، وهذا باتفاق بين الفقهاء.

أمَّا إذا كان بعضُهم صغيراً، والبعضُ بالغاً، فكذلك الحكمُ، يُنتظر حتى يبلغ الصغيرُ، ويُحبسُ القاتلُ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد[1].

وقال أبو حنيفة ومالك: للكبارِ العقلاء استيفاءُ القصاص، ولا يُنتظر بلوغُ الصغير، لأن الحسن بن علي رضي الله عنهما قَتَل «ابنَ مُلْجِم» قصاصاً، ـ وهو الذي قتَلَ عَلِيًّا ـ وكان في الورثة صغارٌ، فلم يُنكر عليه، فدلَّ على أنه حقٌّ للكبار، لأن لكل واحدٍ من البالغين كامل الولاية، بخلاف الصغير.

والراجح المذهبُ الأول، لاحتمال قبول الدية، إذا بلغَ الصغيرُ، والإسلامُ يدعو إلى قبول الدية، أو العفو، أكثرَ ممَّا يدعو إلى القصاص، قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[2].

---

(١) انظر المغني ١١/٥٧٦ والاختيار ٥/٢٨.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1] وأمَّا قتل الحسنِ للشقيِّ «ابنِ ملجم» فإنما قَتَله لكفره، لأنه قتل علياً رضي الله عنه مستحلاً لدمه، معتقداً كفره، متقرباً بذلك إلى الشيطان، واستحلالُ الحرام ردَّةٌ عن الإسلام، والمرتدُّ يُقتل شرعاً، فلِذلك لم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين!!

قال في شرح المقنع: إذا كان وليُّ المقتول صبياً أو مجنوناً، لم يجز استيفاء القصاص، ويُحبس القاتل حتى يبلغ الصبيُّ، ويعقل المجنون[2].

مسألة تاسعة: إذا عفا بعضُ الورثة أو الأولياء عن القاتل، فلا سبيل إلى القصاص، لأنه يسقط بعفو البعض عن القاتل، وينتقل إلى الدية، وقد أجمع الفقهاءُ على ذلك، وقالوا: إنه هو الأفضل، لما رُوي عن أنس بن مالك أنه قال: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ رُفع إليه شيء فيه قصاصٌ، إلا أمر فيه بالعفو»[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٢) انظر الممتع في شرح المقنع في المذهب الحنبلي ٥/ ٤٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٤٧٨ من كتاب الديات، وأخرجه النسائي ٨/ ٣٤ وابن ماجه ٢/ ٨٩٨.

ويدل عليه أيضاً ما رُوي في الصحيح عن أنس بن مالك أن عمَّته «الرُّبَيِّع» كسرت ثنيَّة جاريةٍ - أي الأسنان الأربع في مقدَّم الفم - فطلبوا إليها العفو، فأَبَوْا، فعَرَضوا الأَرْش - أي ما تستحقه من الدية - فأَبَوْا، فأَتَوْا رسولَ الله ﷺ وأَبَوْا إلاَّ القصاصَ!!

فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنسُ بن النضر - وهو عمُّ أنس بن مالك - يا رسول الله: أتُكسر ثنيَّةُ «الرُّبَيِّع»!! لا والذي بعثك بالحقِّ لا تُكسَرُ ثنيَّتُها!! فقال رسولُ الله ﷺ له يا أنسُ: كتابُ الله القصاصُ؟ قال: فرضيَ القومُ فعفَوْا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من عبادِ الله، من لو أقسمَ على الله لأبَرَّه»[1]. أي حقَّق مطلوبه لمكانته عند الله

فهذا الحديث الشريف دلَّ على أن العفو، يسقط القَصاص في النفس أو في الجراحات.

مسألة عاشرة: المسلم إذا قتل كافراً، فإنه لا يُقتل به عند الجمهور، لقول النبي ﷺ: «لا يُقتل مسلمٌ بكافر»[2] لأن من شروط القصاص، أن يكون المقتولُ

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٨/ ١٧٧، ومسلم في القسامة رقم (١٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات ١٢/ ٢٦٠ والترمذي ٦/ ١٨١ والنسائي ٨/ ١٨.

معصوم الدَّم، وذلك منتفٍ في الكافر.

ومذهب أبي حنيفة: أن المسلم يُقتل بالذميِّ، لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وحَمَل الحديثَ الشريف: «لا يُقتل مسلم بكافر» على الحربيِّ المقاتل، أمَّا من كان له عهد الذمة فيقتل به المسلمُ، واستدلَّ بأن النبيَّ ﷺ أقاد مسلماً بذميٍّ - أي قتله به - وقال: «أنا أحقُّ من وَفَىٰ بذمته»[1]!!

والراجح في هذه المسألة: قولُ الجمهور: «الشافعية، والمالكية، والحنابلة» فإن الكافر كالبهيمة والدابة، بسبب الكفر والعصيان، فكيف يتساوى دمُه مع دم المسلم، ومن شروط القصاص المساواة؟ وحديث البخاري واضح قاطع بأنه لا يُقتل المسلم بالكافر. وهذه المسألة ممَّا جعلت الإمام أحمد رحمه الله، يستنكرها ويتعجَّب منها غاية العَجَب!!

قال الإمام أحمد رحمه الله: قال الشعبيُّ والنَّخعيُّ: ديةُ المجوسي، واليهودي، والنصراني، مثلُ ديةِ المسلم، وإن قتَلَه يُقتلُ به، هذا عجبٌ!! يصير المجوسيُّ مثلَ المسلم!! سبحان الله ما هذا القولُ واستبشعه، يقول النبي ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر» وهو يقول: يُقتل

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٣٥.

بكافر، فأيُّ شيء أشدُّ من هذا!؟[1].

مسألة إحدى عشرة: لا يُستوفى القصاصُ إلاَّ بحضرةِ السلطان، فلا يجوز لأهل القتيل، أو أحدٍ من أوليائه، أن يقتل بنفسه القاتلَ، لأن ذلك يفضي إلى الهرج والمرج، ويصبح أمرُ الناس فوضى، كلٌّ يريد أن ينتقم من القاتل بنفسه، وربَّما جرَّ ذلك إلى ويلاتٍ وسفك للدماء، فإنْ قتله أحدٌ بغير إذن السلطان، فإنه يُعزَّر لأنه افتاتَ على حقِّ الحاكم، ولكنْ لا يُقتل به، لأن الجاني مهدورُ الدَّم، فأيُّ شخصٍ يقتلُه لا قصاصَ عليه، ولكنه يؤنَّب ويُعزَّر، لتعدِّيه حقَّ السلطان في القصاص، هذا إذا كان في النفس، أمَّا في الجراحات فلا يجوز مطلقاً إلاَّ بأمر السلطان، أو من ينوب عنه، لئلا يزيد القصاصُ على الواجب بسبب التشفِّي. فإن أذن الحاكم لوليِّ القتيل بقتله بنفسه جاز، لما رُوي أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ برجلٍ يقوده بِنِسْعةٍ - سيرٌ عريض كالحبل - فقال يا رسول الله: إن هذا قَتَل أخي!! فاعترف الرجل بقتله، فقال النبي ﷺ: «اذهب فاقتله»[2].

مسألة ثانية عشرة: القصاصُ لا يُستوفى إلاَّ بالسيف،

---

(١) انظر المغني ١١/٤٦٦.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٨٠) وله قصة انظرها في صحيح مسلم ٣/١٣٠٨.

لقول النبي ﷺ: «لا قَوَدَ إلاَّ بالسيف»[1] أي لا يُقتصُّ من القاتل إلا بالسيف، لأن الغرضَ إتلاف النفس، فيجزئ فيه السيف، ولا يجوز بالتحريق بالنار، أو التغريق بالماء، أو رضخ رأسه بالحجارة، لأنه ربما زاد على المثل فكان اعتداء، وقد قال ﷺ: «لا يُعذِّب بالنار إلاَّ ربُّ النار»[2].

وهذا مذهب الجمهور وهو الأصح، وذهب مالك والشافعي: إلى أن القصاص يكون بالمثل، فمن غَرَّق غُرِّق، ومن رضخ رأس غيره بحجرٍ فمات، يُرضخ رأسُه، ومن خَنَق غيره بحبلٍ، يُخنق بالحبل، جزاءً وفاقاً للمماثلة ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ واستدلُّوا بما رُويَ في الصحيح: «أن يهودياً رضَّ رأسَ جاريةٍ بين حَجَرَيْن، فأُخذ اليهوديُّ فأقرَّ، فأمر رسولُ الله ﷺ أن يُرضَّ رأسُه بالحجارة»[3]. كما استدلوا بحديث: «من حَرَّق حرَّقناه، ومن غرَّق غرَّقناه»[4].

وما استدلَّ به الشافعية: «من حرَّق حرَّقناه» محمولٌ على التخويف والتشديد تغليظاً، لأنه لا يُحرِّق بالنار، إلاَّ الخالقُ جلَّ وعلا، وفعلُ النبي ﷺ باليهودي برضخ رأسه

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٢٦٦٧).
(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٥٠ والدارمي ٢/ ٢٢٢.
(٣) أخرجه البخاري ١٢/ ٢١٢ ومسلم رقم (١٦٧٢).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه ٨/ ٤٣.

بين حجرين، إنما هو فعلٌ خاصٌّ باليهودي لفظاعة جنايته، فقد قتله ﷺ برضخ رأسه، للتنكيل والزجر، فكان ذلك من باب التعزير، وقد أمر الإسلام بالإحسان في أمر القتل، فقال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَ، ولْيُحِدَّ أحدكُم شَفْرَته، ولْيُرِحْ ذبيحته»[1] فما ذهب إليه الجمهور أصح، والله أعلم.

قصة غريبة

حكى الإمام الجصَّاص في كتابه «تفسير أحكام القرآن» هذه القصة الغريبة، قال: «إن «القاسمَ بنَ معن» حضر مع «شريك بن عبد الله» عند بعض السلاطين فسأله: ما تقول فيمن رمىٰ رجلاً بسهم فقتلَه؟ قال: يرمى فيُقتل!! قال: فإن لم يمت بالرمية الأولىٰ؟ قال: يُرمىٰ ثانياً حتى يُقتل!! قال: أفتتخذونه غرضاً!! ـ أي تجعلونه كالهدف الذي يتخذه الرماة ـ وقد نهى رسول الله ﷺ أن يُتخذ شيء من الحيوان غرضاً»[2]، فأقام السلطانُ الحجة على القاضي بخطأ فتواه.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٥٥) وأبو داود رقم (٢٨١٥) والترمذي رقم (١٤٠٩).

(٢) انظر تفسير الجصاص ١/٢٨٦ ففيه بحث نفيس وبديع حول الموضوع.

مسألة ثالثة عشرة: من شتم الرسولَ ﷺ فقتله أحدٌ، فدمُه هدرٌ، ولا يُقتصُّ من القاتل، لأنه قتلَ غير معصومِ الدم، وذلك لما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه: «أن يهوديةً كانت تشتم رسولَ الله ﷺ وتقعُ فيه، فخنقها رجلٌ حتى ماتت، فأبطلَ رسولُ الله ﷺ دَمَها»[1].

مسألة رابعة عشرة: من قتل زانياً بغير بيِّنة ـ أي شهود ـ فإنه يُقتل به، فإنه قتلٌ عمدٌ، فيه القصاصُ، إلاَّ أن يأتي بما يثبتُ صدقَه، بشرط أن يكون الزاني محصناً، لأن حدَّ الزاني المحصن الرجمُ، لقوله ﷺ: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله، إلاّ بإحدى ثلاث: الثيِّبُ الزاني ـ أي المتزوِّجُ المحصن ـ والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة»[2].

روى مالك في الموطأ عن «سعيد بن المسيب» أن رجلاً من أهل الشام، وجد مع امرأته رجلاً، فقتلهما، وأشكل ذلك على «معاوية بن أبي سفيان» القضاءُ فيه، فكتب إلى «أبي موسى الأشعري» ليسألَ له عليَّ بنَ أبي طالب عن ذلك، فسأله فقال له عليٌّ: «إن هذا الشَّيْء ما

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود رقم (٤٣٦٢) باب الحكم فيمن سبّ النبيَّ ﷺ، والنسائي ٧/١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري ١٢/٢٠١ ومسلم رقم (١٦٧٦).

هو بأرضي!! عزمت عليك لتخبرنيِّ؟ ـ أي من سألك عن هذا؟ ـ فقال له: كتبَ إليَّ معاويةُ بنُ أبي سفيان أن أسألك عن ذلك!! فقال عليٌّ رضي الله عنه: أنا أبو حَسن!! إن لم يأت بأربعة شهداء، فلْيُعْطَ بِرُمَّته»[1] أي يُدفع القاتلُ بكامله ليقتصَّ منه، إن لم يكن لديه شهود.

مسألة خامسة عشرة: من لم يكن يتقن فنَّ الطبِّ، فإنه يسمى «متطبِّباً» لا يجوز له أن يتعاطى هذه الحِرْفةَ، فإن نَصَب نفسَه على أنه طبيبٌ، فمات أحدٌ ببركة طِبِّه، فإنه يُعتبر «قتلَ خطأ» فيه الديةُ لا القصاصُ، وذلك لما رواه أبو داود والنسائي عن عمروِ بن شعيب عن جدِّه، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ تَطَبَّبَ ولا يُعْلمُ منه طِبٌّ ـ أي ليس بطبيب ـ فهو ضامنٌ»[2].

أي يضمن ديةَ من مات بسببه، لأنه متطفلٌ على الصنعة، أمَّا إذا كان الطبيب حاذقاً، ومتقناً لصنعته فلا ضمان عليه، لأن الأجل قد انتهى، ومَلَكُ الموت كان بانتظاره، على يد هذا الطبيب الحاذق، فلا ضمانَ، كما

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤/ ٧٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨٦) والنسائي ٨/ ٥٢ وابن ماجه رقم (٣٤٦٦).

قيل: «تنوعت الأسبابُ والموت واحد» وإنما غَلَطُ الطبيب إصابةُ الأقدار، وأمَّا المتطفِّلُ على صنعة الطبِّ فضامن.

مسألة سادسة عشرة: إذا ركب إنسان دابته، فرفست برجلها شخصاً فقتلته، فلا ضمان على الراكب، لأن الدابة خُلقت للركوب، وليس لها عقل حتى تؤاخذ بجنايتها، وراكبُها لم يتسبَّبْ في القتلِ، فلا ضمان عليه ولا دية، لقوله ﷺ: «العجماءُ جرحُها جُبارٌ، والنَّارُ جُبار، والمعدن جبارٌ، وفي الرِّكاز الخُمُس»[1].

المراد بالعجماء: البهيمة والدابة، ومعنى «جُبَار» أي هدرٌ لا ضمان على صاحبها إذا قتلته الدابة.

والمراد من قوله: «والنَّار جبارُ» قال أبو داود: إذا سقطتْ بنفسها، فإن أوقدها رجلٌ بالقرب من شيء تفسده متعمداً، كان ضامناً، لأنه تسبَّبَ في الإتلاف.

وجاء في رواية البخاري «والبِئرُ جُبار» قال الخطابي: لم أزل أسمعُ أصحاب الحديث يقولون: إن لفظ النار مصحَّفةٌ عن البئر، حتى وجدتُ الرواية في أبي داود «والنَّارُ جُبار» وعلى هذا يكون معنى الحديث: أن

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٢٥٦ ومسلم رقم (١٧١٠) وأبو داود، والترمذي.

النار إذا أوقدها الرجلُ في ملكه، لحاجة له، فطيَّرتها الريحُ، فأشعلتها في بناء أو متاع، من حيث لا يملك الإنسان ردّها، فيكون ذلك غير مضمون عليه[1].

والمرادُ بالرِّكاز: المال المدفونُ من أموال الجاهلية، فعلى من عثر عليه، أن يدفع الخُمُس كما هو الواجب في الفيء والغنيمة.

مسألة سابعة عشرة: إذا عضَّ إنسانٌ آخرَ، فنزع المعضوضُ يده بقوة، فقُلِعتْ بعض أسنان العاضِّ، فلا ضمانَ ولا قصاص، لأنه ظالم، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن «عمرانَ بنِ حُصَين» رضي الله عنه «أنَّ رجلاً عضَّ يد رجلٍ، فنزع يده من فيه ـ أي فمه ـ فوقعت ثنيَّتاه ـ أي أسنانه الأمامية ـ فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: يعضُّ أحدُكم يدَ أخيه، كما يعضُّ الفحلُ!؟ إذهب لا ديةَ لك»[2].

حكم القصاص في الجراحات

إذا قطع إنسان يدَ إنسان، أو جرحه جراحةً أفضت

---

(١) انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري ١٠/ ٢٦٥.

(٢) أخرجه البخاري ١٢/ ١٩٣ في الديات، ومسلم رقم (١٩٧٧) في القسامة.

إلى قطع عضوٍ منه، فإنه يُقتصُّ منه بمثل ما ارتكب، فتُقطع اليدُ باليد، وتُقلع العينُ بالعين، ويُكسر السنُّ بالسنِّ، وهكذا في كل عضوٍ من الإنسان، يُقتص من الجاني بمثل ما فَعَل، لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1].

شروط وجوب القصاص في الجروح

يُشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء:

الأول: أن يكون عمداً محضاً، أمَّا الخطأ فلا قصاص فيه بالإجماع، لأنه إذا لم يجب القصاصُ في النفس، في القتل الخطأ، وهي الأصلُ، ففي الجراحة التي هي دونها، لا يجب من باب أولىٰ.

الثاني: التكافؤ بين الجارح والمجروح، وهو أن يكون الجاني معادلاً للمجني عليه، بحيث يُقتصُّ منه لو قَتَله، كالحرِّ المسلم مع الحرِّ المسلم، أمَّا من لا يُقتل بقتله، فلا يُقتصُّ منه كالمسلم مع الكافر، والحُرِّ مع العبد، والأب مع ابنه، فإذا قطع الوالدُ يد ابنه، فلا

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

يُقتصُّ منه بقطع يده، لأن الأب لا يُقاد بابنه، فكذلك في الجروح.

وكذلك المسلم مع الكافر، لا يُقتصُّ منه في الجراحات، لعدم التكافؤ، فيدُ المسلم أمينةٌ وثمينة، ويدُ الكافر فاجرة ومهينة، وكذلك سائر الأعضاء، وإنما يعزَّر المسلم بالحبس أو الغرامة المالية، وهو الذي يُسمَّى في الفقه «بالأرش».

الثالث: إمكان الاستيفاء من غير تجاوزٍ، ولا زيادة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فكلُّ جرحٍ لا يمكن استيفاؤه، من غير زيادة، لا يصحُّ القصاصُ فيه، ويجب فيه الأرشُ - أي مقدار محدَّدٌ من الدِّيَة - فإذا جرحه في بطنه، أو جرحه في عنقه أو صدره، فمثلُ هذا لا يمكن أن يُضبط مقدار الجرح بدقة، فقد يزيد الجرح، فيصل إلى قلبه أو أمعائه إذا اقتصصنا منه، وقد نبَّه الفقهاء إلى أن الجرح الذي يمكن القصاص فيه، من غير زيادة هو «الموضِحة» أي التي تصل إلى العظم، وكذلك كل جرحٍ يصل إلى العظم، كالساعد، والعضد، والساق، يجوز القصاصُ فيه، أمَّا الجائفة - أي الجرح الذي يصل إلى الجوف - فلا قصاص فيها، وإنما فيها مقدار معيَّنٌ من الدية.

وممَّا يمكن استيفاء القصاص فيه، من غير حيف ولا زيادة، ما نبهت إليه الآية الكريمة، فتؤخذ العينُ بالعينِ، والأنفُ بالأنفِ، والأذنُ بالأذن، والسنُّ بالسِنِّ، واليدُ باليد، والرجل بالرجل، وكذلك كلُّ ما يمكن التماثل فيه من الأعضاء، دون زيادة.

قال في كتاب الممتع على المقنع: ويُشترط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط:

أحدها: الأمنُ من الحيف، بأن يكون القطعُ من المفصل، أو له حدٌّ ينتهي إليه.

الثاني: المماثلةُ في الموضع، كقطع اليمنى باليمنى، واليسرى باليُسرى، والأصبع بالأصبع مثلها، وهلمَّ جرًّا.

الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال، فلا تُؤخذ يد صحيحةٌ بيدٍ شلَّاء، ولا كاملة الأصابع بناقصة الأصابع، ولا عينٌ صحيحة بعوراء، ولا لسان ناطق بأخرس، لانتفاء الاستواء في الصحة، وهو شرطٌ لوجوب القصاص[1].

---

(١) الممتع في شرح المقنع في الفقه الحنبلي ٥/٤٦٦.

ما هو مقدار الدية في الأطراف؟

في النفس ديةٌ كاملة، وهي مائة من الإبل كما بيّنا، للحديث الصحيح: «إن في النفس المؤمنة، مائةٌ من الإبل»[1] ومن الذهب ألفُ دينار، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم، والأصلُ فيها الإبلُ، لقوله عليه السلام: «أَلاَ إن في قتيل عمدِ الخطأ ـ قتيلِ السوطِ والعصا ـ مائةٌ من الإبل»[2] وديةُ الحرة المسلمة نصف دية الحُرِّ المسلم، وفي الأعضاء تجب الدية كاملة، في كل عضوٍ غير مكرر، كاللسان، والأنف، والذَّكَر!!

أمَّا ما فيه عضوان، كالعينين، والأذنين، واليدين، والرجلين، ففي إتلاف واحدٍ منها نصفَ الدية، وفي إتلاف العضوين ديةٌ كاملة، لأنه فوَّت عليه جميع المنفعة، فكأنه أتلف كامل النفس.

وما في الإنسان منه أربعة أشياء، ففيها الدية كاملة، وفي كل واحدٍ منها ربع الدية، وهي أجفانُ العينين وأهدابُها.

---

(١) أخرجه النسائي ٨/ ٥٢ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٧ والبيهقي ٨/ ٧٣.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨٨) وأحمد في المسند ٣/ ٤١٠ وقد تقدم.

وما فيه منها عشرة كأصابع اليدين، وأصابع الرجلين، ففي كل أصبعٍ واحدٍ منها عُشْرَ الدية، وفي جميعها الدية كاملة.

قال في كتاب المغني: والأصلُ في ذلك، أن كلَّ عضوٍ لم يخلق الله سبحانه إلاَّ واحداً منه في الإنسان، كاللسان، والأنف، والذَّكَر، والصُّلْب، ففيه ديةٌ كاملة، لأن في إتلافه، إذهابَ منفعة الجنس، وإذهابُها كإتلاف النفس كاملة.

وما فيه منه شيئان، كاليدين، والرِّجلين، والعينين، والأذنين، والشفتين، والخِصْيتين، ففيهما الديةُ كاملة، لأن في إتلافهما إذهابَ منفعة الجنس، وفي إحداهما نصفُ الدية، لأن في إتلافه إذهابَ نصفِ منفعة الجنس، ولا نعلم فيه مخالفاً.

وما في الإنسان فيه أربعة أشياء، ففيها الديةُ، وفي كل واحدٍ منها ربعُ الدية.

وما فيه منها عشرة ففيها الديةُ، وفي كل واحدٍ منها عُشْرُ الدية، وهي أصابع اليديْن، وأصابعُ الرِّجْلَين[1].

وهكذا يتَّضحُ لنا عدلُ الإسلام في تشريعه،

---

(١) المغني لابن قدامة ١٢/ ١٠٥.

وإنصافُه في أحكامه، فإن تعطيل عضوٍ من الإنسان ليس له غيره، كإتلاف جسده، وسفك دمه، فلا بدَّ من التعويض عنه بدفع ديةٍ كاملة، هذا إذا أسقط حقه من القصاص، وقبِلَ بأخذ الدية، وهذا من رحمة الإسلام بالبشر، وإلاَّ فالأصلُ أن يُعاقب المجرمُ بالاقتصاص منه، بمثل ما ارتكب من جريمة، فإذا قلَعَ عينَ إنسانٍ متعمداً، تُقلع عينُه، وإذا قطع يده تُقطع يدُه، وإذا جَدَع أنفَه يُجدع أنفُه، ولكنَّ الله تعالى برحمته دعا إلى قبول الدية مكان القصاص، وقال وهو أصدق القائلين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ . .﴾[1] الآية فما أعظم رحمة الله، وما أبدع حكمته!!

ما مقدار دية الجنين؟

إذا ضرب إنسان امرأة على بطنها، فألقت جنيناً ميِّتاً، فيجب أن يدفع ديته، وهو «غُرَّة» عبدٌ، أو أمةٌ، وإذا قُتلت المرأةُ مع جنينها ـ وكان القتلُ خطأً ـ فالواجب دفعُ ديةِ المرأة، وديةِ جنينها وهو «غُرَّة» قيمتها خمسٌ من الإبل!!

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

وذلك لما رواه الشيخان «البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «اقتتلت امرأتان من هُذَيْل، فرمتْ إحداهُما الأخرى بحجرٍ، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها عبدٌ، أو أمةٌ، وقضى بدية المرأةِ على عاقلتها، وورِثَهَا ولدُها ومن معهم»[1].

وسميت ديةَ الجنين «غُرَّة» لأنها من أنفس الأموال عند العرب، وهي عبدٌ مملوك، أو جارية مملوكة، وأوجب ﷺ دية المرأة على العاقلة، لأن القتل وقع خطأً، والعاقلةُ هم عصبةُ القاتلِ يتحملون الدية عن القاتل، من باب المواساة والعون له والنصرة، لا من باب العقوبة لأنه كما قال القرآن الكريم ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾!!

وليس على فقيرٍ من العاقلة، ولا امرأةٍ، ولا صبي، ولا مجنون زائل العقل، حملُ شيء من الدية، لأن تحمُّلَ العقل مواساة، تخفيفاً عن القاتل، والفقير والصبي والمرأة لا طاقة لهم، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في الديات ٩/ ١٤ ومسلم في القسامة ٣/ ١٣١٦ وأبو داود ٢/ ٤٩٧ وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٨٢.

من هم العاقلة؟

العاقلةُ: هم من يحمل العقلَ، يعني «الديةَ» سُمِّيت عقلاً لأنها تمنع عن القاتلِ العدوانَ عليه بالقتل، فتعصم دمه، بسبب أن القتل كان خطأً.

والعاقلةُ: هم الأبُ، والابنُ، والإخوة، والأعمام، وأبناؤهم أي أبناء الإخوة وأبناء الأعمام، وكلُّ من له صلة قرابةٍ مع القاتل بالعصوبة أي من يرثه من أقاربه من أصحاب العصبات، فكلُّ هؤلاء يتعاونون على سداد الدية عن القاتل في القتل الخطأ.

أما القتلُ العمدُ فهو في مال القاتل فقط، ولا تتحمل العاقلةُ شيئاً منه، والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

تم هذا الكتاب بعون الله تعالى في البلد الحرام «مكة المكرمة» في الخامس عشر من شهر رجب عام ١٤١٩هـ من هجرة سيد المرسلين، والحمد لله في البدء والختام.

* * *